

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢١٠٥٠ م^٢ بمدينة سانت كاترينبمحافظة جنوب سيناء لصالح مديرية التضامن الاجتماعى ، بالمجان ، لإقامة مركز خدمات اجتماعيةبقرية الطرفة ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٣٥ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلى : بطول ٣٥ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة ثم الطريق الرئيسى .

الحد الشرقى : بطول ٣٠ م ويحده مركز الشباب .

الحد الغربى : بطول ٣٠ م ويحده فاصل ملك الدولة ثم المعهد الدينى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب